

الإصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين

أى لم يشيموا سيوفهم غير كاترة بها القتلى والمعنى لم يشيموا سيوفهم إلا في تلك الحالة وإذا كان محمولا على النفي لا على النهي لم يكن لكم فيه حجة .
والذي يدل على فساد ما ذهبوا إليه أنه لا يجتمع ساكنان في الوصل إلا إذا كان الثاني منهما مدغما .

قولهم إن هذا النحو قد يلحقه ما يوجب له الإدغام نحو اضربا نعمان واضرباني فينبغي أن تجيزوا هذا للإدغام قلنا هذا لا يستقيم لأننا نردنا النون الخفيفة مع لزوم حذفها في حال الوصل والوقف إذا لم يتبعه كلام وذلك خطأ ثم كيف ترده وأنت لو جمعت هذه النون إلى نون ثانية لاعتلت وأدغمت وحذفت في قول بعض العرب فإذا كفوا مؤنتها لم تكن ليردوها إلى